



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
المدير العام

إعلام: ١٠٧/٨.٩٠  
٧ نيه ٢٠٢٦

يتعلق بتخفيض غرامات رسم الطابع المالي

حيث إن المادة ٨٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٠٨/٠٥ وتعديلاته (رسم الطابع المالي) أجازت تخفيض الغرامات المفروضة وفقاً لأحكام مواد هذا المرسوم حتى خمسها، وأناطت بمدير المالية العام البت بالتخفيض، بناء على طلب يتقدم به أصحاب العلاقة، وحيث إن القرار رقم ٢/٤٠١ تاريخ ٢٠٢٦/٠٤/٠٧ حدّد نسب التخفيض وفقاً لمدة التأخر في تسديد الرسم المتوجب، وذلك كما يلي:

مدة التأخر في تسديد الرسم ضمن مهلة	نسبة التخفيض
لا تتجاوز الثلاثة أشهر	%٨٠
بين الثلاثة أشهر والستة أشهر	%٧٠
بين الستة أشهر والتسعة أشهر	%٦٠

وحيث إن القرار المشار إليه أعلاه نصّ على أنه وبصورة استثنائية بإمكان أصحاب العلاقة الذين تتوجب عليهم غرامات نتيجة تأخرهم لمدة تتجاوز التسعة أشهر عن تسديد رسم الطابع المالي الاستفادة من تخفيض الغرامات بنسبة %٨٠ في حال تقدموا بطلب لتخفيضها وقاموا بتسديد الرسم مع الغرامة المخفضة ضمن مهلة أقصاها ٢٠٢٦/٠٦/٣٠.

لذلك،

تدعو مديرية المالية العامة هؤلاء المكلفين لتقديم طلبات التخفيض والاستفادة من تلك النسبة ضمن المهلة المشار إليها أعلاه.

مدير المالية العام  
جورج المعراوي





الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
المدير العام

قرار رقم: ٤٠١/٢

تاريخ: ٧ نيسان ٢٠٢٦

آلية تخفيض غرامات رسم الطابع المالي

إن مدير المالية العام،

بناءً على المرسوم رقم ٤٩٧ تاريخ ٢٠ حزيران ٢٠٢٥ (نقل مدير عام الشؤون العقارية في ملك وزارة المالية وتعيينه مدير المالية العام في الملك المذكور)،  
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١١١ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (تنظيم الإدارات العامة)،  
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ٥/٨/١٩٦٧ وتعديلاته (رسم الطابع المالي) لا سيما المادة ٨٠ منه،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى:

تخفض الغرامات على الصكوك والكتابات المخالفة لأحكام المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ٥/٨/١٩٦٧ وتعديلاته (رسم الطابع المالي)، المنصوص عليها في القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية)، وفقاً لما يلي:

نسبة التخفيض	مدة التأخر في تسديد الرسم ضمن مهلة
%٨٠	لا تتجاوز الثلاثة أشهر
%٧٠	بين الثلاثة أشهر والستة أشهر
%٦٠	بين الستة أشهر والتسعة أشهر

٤٦

**المادة الثانية:**

بصورة استثنائية، تخفض الغرامات على الصكوك والكتابات التي تتجاوز مدة التأخر عن تسديد الرسم تسعة أشهر، بنسبة ٨٠% في حال التقدم بالطلب وتسديد الرسم مع الغرامة ضمن مهلة أقصاها ٢٠٢٦/٠٦/٣٠ ضمناً.

**المادة الثالثة:** يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

مدير المالية العام

جورج المغلوي

**نسخة تبلغ الي:**

- رئاسة مجلس الوزراء
- التفيتش المركزي
- مديريات: الواردات
- المليات